المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٦
الملحق رقم ٧

E/2016/27-E/CN.6/2016/22

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة الستين

(٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ و ١٤-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.

موجز

نظرت لجنة وضع المرأة، في دورتها الستين، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٣، في موضوعها ذي الأولوية ”تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة“؛ كما نظرت في موضوع الاستعراض ”القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ومنعه بجميع أشكاله“ بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في دورتها السابعة والخمسين.

واستنادا إلى أساليب عمل اللجنة الجديدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٥ (E/RES/2015/6)، تضمنت دورة اللجنة جزءا وزاريا تألف من أربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية، وجلسة تحاور وزارية واحدة، والنظر في موضوع الاستعراض، وكذلك المناقشة العامة. وعلى نحو ما دُعي إليه في أساليب العمل الجديدة، فقد تضمن النظر في موضوع الاستعراض، للمرة الأولى، عروضا إيضاحية قدمتها، طوعا، عشر دول أعضاء من مختلف المناطق بشأن الدروس المستفادة والتحديات وأفضل الممارسات، والوسائل الكفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها. وعرضت إحدى عشرة دولة عضوا أخرى جهودها بشأن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها من خلال مداخلات قصيرة. كما عقدت اللجنة حلقتين حواريتين لفريقين من أفرقة الخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية، حيث انصب التركيز على الاستراتيجيات الرئيسية، وعلى المشاركة والشراكات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية. ودرست جلسة تحاور للخبراء انعقدت بالاقتران مع موضوع الاستعراض سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل، بوسائل منها تدارك الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعه والإبلاغ عن تلك البيانات واستخدامها وتحليلها. ولم تناقش اللجنة القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل.

واعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية. ويشمل ذلك إحالات إلى الالتزامات القائمة؛ والمجالات والمسائل، وكذلك الجهات الفاعلة الهامة، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية. وتحث اللجنة جميع أصحاب المصلحة على اتخاذ إجراءات في المجالات الخمسة التالية:

(أ) تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية؛

(ب) تعزيز البيئة المؤاتية لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ج) تعزيز تولي المرأة للأدوار القيادية ومشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة في صنع القرار في جميع مجالات التنمية المستدامة؛

(د) تعزيز عمليات جمع البيانات والمتابعة والاستعراض على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية؛

(هـ) تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية.

ودعت اللجنة منظومة الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراع للمنظور الجنساني. وأكدت أيضا أنها ستسهم في الاستعراضات المواضيعية للتقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة التي تجري في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وستمارس دورها المحفز من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية التأكد من استفادة جميع النساء والفتيات من عمليات المتابعة والاستعراض ومن إسهامها في الإعمال الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بحلول عام ٢٠٣٠.

ويشكل عمل اللجنة بشأن الموضوع ذي الأولوية واستنتاجاتها المتفق عليها مساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى.

وإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة ما يلي:

(أ) قرار اعتُمد بتصويت مسجل، بعنوان ”حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها“، لكي يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنه؛

(ب) قرار بعنوان ”برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة“، لكي يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنه؛

(ج) مقرر ليعتمده المجلس، بعنوان ”تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والستين للجنة“؛

(د) قرار بعنوان ”المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“؛

(هـ) قرار بعنوان ”إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد“؛

وقررت اللجنة كذلك أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات وأن تدرج نصه الكامل في هذا التقرير.

[٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها	٧
ألف –	الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة	٧
باء –	مشاريع القرارات المقدمة إلى المجلس لاعتمادها	٢٤
	برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة	٢٤
	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها	٢٧
جيم –	مشروع مقرر مقدم إلى المجلس لاعتماده	٣٣
	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة	٣٣
دال –	المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها	٣٥
	إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد	٣٥
	المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٤٢
	الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة	٥١
الثاني –	إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	٥٤
الثالث –	متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“	٥٥

ألف – البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة ٦٠

بـــاء – البند ٣ (أ) '٢' من جدول الأعمال

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: موضوع الاستعراض: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها ٦٤

جيم – الإجراءات التي اتخذتها اللجنة ٦٧

الرابع – الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٧١

الخامس – متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦

السادس – جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة ٧٧

السابع – اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الستين ٧٨

الثامن – تنظيم الدورة ٧٩

ألف – افتتاح الدورة ومدتها ٧٩

باء – الحضور ٧٩

جيم – انتخاب أعضاء المكتب ٧٩

دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ٨٠

هاء – الوثائق ٨١

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة

١ - تُحال الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدتها اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراري الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ١/٧٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كمساهمة في أعمال المجلس.

تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة*

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[١]، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢]، والإعلانات التي اعتمدتها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣].

٢ - وتؤكد اللجنة من جديد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها[٦]، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (*E/2005/27 and Corr.1-E/CN.6/2005/11 and Corr.1*)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (*E/2010/27 and Corr.1-E/CN.6/2010/11 and Corr.1*)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (*E/2015/27-E/CN.6/2015/10*)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(٦) المرجع نفسه، vol. 2131, No. 20378; and vols. 2171 and 2173, No. 27531، والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

والتمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات طوال دورة حياتهن.

٣ - وتؤكد اللجنة من جديد أنه ينبغي إدماج مراعاة تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بما فيها الحق في التنمية، وهي حقوق عالمية لا تقبل التجزئة ومتكاملة ومترابطة، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، وتعيد تأكيدها أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وعلى ضرورة إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لموضوع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها التام، والنظر فيه بصورة عاجلة.

٤ - وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً الالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمله[٧] والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه. وتؤكد اللجنة من جديد كذلك الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات التي قُطعت في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، فضلا عن الاعتراف بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث بشأن الحد من مخاطر الكوارث، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتشير إلى اجتماع قادة العالم المتعلق بالمساواة بين الجنسين والتمكين، الذي عقد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والاجتماع المتعلق بالمرأة والسلام والأمن الذي عقده مجلس الأمن في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٥ - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لاستعراضاته، ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة ومتابعة هذه المؤتمرات، قد أرست أساسا متينا للتنمية المستدامة وأن التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين سيسهم على نحو بالغ الأهمية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي لن يتخلف أحد عن ركبها.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٦ - وتسلّم اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية في المناطق الإقليمية والبلدان التي تشملها كل منها، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك من أجل التنمية المستدامة[٨].

٧ - وترحب اللجنة بالالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتسلم بأن المرأة تؤدي دورا حيويا بوصفها عاملا من عوامل التنمية وتعترف بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات أمر حاسم لإحراز تقدم في جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة. وتؤكد اللجنة أنه لا سبيل إلى تحقيق كامل الإمكانات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة إذا ظلت النساء والفتيات محرومات من التمتع بكامل بحقوق الإنسان والفرص الواجبة لهن.

٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن تأنيث الفقر لا يزال مستمرا، وتؤكد أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. وتقر اللجنة بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على الفقر، والحاجة إلى ضمان مستوى معيشي لائق للنساء والفتيات طوال دورة الحياة، بما في ذلك من خلال نظم الحماية الاجتماعية.

٩ - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعمال الحق في التعليم يسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر. وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم إحراز تقدم في سد الفجوات بين الجنسين في الحصول على التعليم الثانوي والبقاء فيه وإتمامه، وهو أمر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن تيسير تحقيق نتائج اجتماعية واقتصادية إيجابية أخرى، وبالتالي فإن جميع النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بإمكانية الوصول إلى فرص التعلم مدى الحياة والمساواة في الحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات - الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، فضلا عن التدريب التقني والمهني.

١٠ - وتسلّم اللجنة بأن مساواة المرأة في الحقوق الاقتصادية، والتمكين الاقتصادي، والاستقلال تعد أمورا أساسية في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

لعام ٢٠٣٠. وتؤكد أهمية الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإصلاحات أخرى لتحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وكذلك بين الفتيات والفتيان عند الاقتضاء، من أجل الوصول إلى الموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، وحقوق الملكية والإرث، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر، ومساواة المرأة في فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية. وتسلم اللجنة بالمساهمة الإيجابية للعاملات المهاجرات في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة.

١١ - وتعترف اللجنة كذلك بأن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يتطلب الإدماج الكامل للمرأة في الاقتصاد الرسمي، بوسائل منها المشاركة الفعالة والفرص المتساوية لتتولى القيادة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعمومية، ومن خلال تغيير التقسيم الجنساني الحالي للعمل بغية ضمان التشارك على قدم المساواة في القيام بالرعاية والعمل المترلي غير المدفوعي الأجر والاعتراف بهما وتقليصهما وإعادة توزيعهما.

١٢ - وتدرك اللجنة أن التراعات والاتجار بالأشخاص والإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، وسائر حالات الطوارئ، تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات. وتسلم، من ثم، بأنه يتحتم ضمان تمكين المرأة لكي تشارك على نحو مجد وفعال في القيادة وعمليات صنع القرار، وأن تعطى الأولوية لاحتياجاتها ومصالحها في الاستراتيجيات وتدابير التصدي، وأن تعزز وتُحمى حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، في جميع الجهود الإنمائية، وكذلك في حالات التراع والطوارئ الإنسانية وسائر حالات الطوارئ.

١٣ - وتشدد اللجنة على ضرورة كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتسلم في هذا الصدد بالتحديات التي تواجهها النساء والفتيات اللاجئات والحاجة إلى حمايتهن وتمكينهن، بما في ذلك في البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء التراع، وبضرورة تعزيز قدرة المجتمعات المحلية المضيفة للاجئين، وتؤكد أهمية الدعم المقدم لتنمية لتلك المجتمعات، ولا سيما في البلدان النامية.

١٤ - وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء التحدي الذي يشكله تغير المناخ بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة، وإزاء أن النساء والفتيات، اللاتي يواجهن عدم المساواة والتمييز، كثيرا ما يتضررن على نحو غير متناسب من آثار تغير المناخ والمسائل البيئية الأخرى، بما في ذلك، في جملة أمور، التصحر وإزالة الغابات وعواصف الغبار والكوارث الطبيعية والجفاف المستمر والنوازل الجوية وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات. وتسلم اللجنة، فضلا عن ذلك، وبما يتماشى مع اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٩]، بأنه ينبغي للبلدان، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

١٥ - وتدين اللجنة بشدة كل أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات. وتعرب عن قلقها العميق من أن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما ضد أشدهن ضعفا، لا يزال مستمرا في جميع أنحاء العالم، وأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك، في جملة أمور، العنف الجنسي والجنساني والعنف العائلي والاتجار بالأشخاص، وقتل الإناث، من بين أمور أخرى، فضلا عن الممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تعد عقبات تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، وتطوير كامل طاقاتهن باعتبارهن شريكات للرجال والفتيان على قدم المساواة، وكذلك من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٦ - وفي حين أن اللجنة ترحب بالتقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، فهي تؤكد أنه لم يحقق أي بلد المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات تحقيقا كاملا، وأن مستويات عالية من عدم المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان لا تزال قائمة على الصعيد العالمي، وأن العديد من النساء والفتيات يواجهن الضعف والتهميش بسبب جملة أمور منها الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز طوال دورة حياتهن.

١٧ - وتسلم اللجنة بأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يتطلب تعجيل العمل على كل من الالتزامات الحديثة العهد

(٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1.

والطويلة الأجل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والتمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة.

١٨ - وتؤكد اللجنة من جديد أهمية الزيادة الكبيرة في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية والدولية وتوزيعها، والتنفيذ الكامل لالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك دور التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو بالأحرى عنصر مكمل له.

١٩ - وتشدد اللجنة على الحاجة الملحة للتنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وتشير إلى أن التعميم المنتظم للمنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة أمر بالغ الأهمية.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لم يسبق لها مثيل من حيث النطاق والأهمية. فهي تحظى بقبول جميع البلدان وتسري على الجميع، وسيجري تنفيذها داخل البلدان وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع مراعاة مختلف الحقائق والقدرات ومستويات التنمية الوطنية، واحترام الحيز المتاح للسياسات الوطنية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، لا سيما في الدول النامية، مع الحفاظ على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة. وتؤكد اللجنة أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، فيما يتعلق بالتقدم المحرز.

٢١ - وترحب اللجنة بالمساهمات الكبرى التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، بشأن إدراج مصالح النساء والفتيات واحتياجاتهن ورؤاهن في الخطط المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والاعتراف بأهمية إجراء حوار مفتوح وشامل للجميع وشفاف معها بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية.

٢٢ - وتدرك اللجنة أهمية إشراك الرجال والفتيان على نحو تام بصفتهم عناصر محفزة للتغيير ومستفيدة منه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وبصفتهم حلفاء في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك في التنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية.

٢٣ - وإن اللجنة، من أجل مواصلة العمل من أجل التنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين سيسهمان إسهاما حاسما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تحث الحكومات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، بالاشتراك مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها ومع مراعاة الأولويات الوطنية، وتدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بما يشمل المنظمات النسائية والمجتمعية، والجماعات النسوية، والمنظمات التي يقودها الشباب، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، ومنظمات أرباب العمل، والنقابات العمالية، ووسائط الإعلام، وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات التالية.

تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية

(أ) النظر، على سبيل الأولوية بشكل خاص، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بكل منهما، أو الانضمام إليها، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأضيقها من معانٍ بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما، واستعراض التحفظات عليهما بانتظام تمهيداً لسحبها ولسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ذات الصلة والغرض منها، وتنفيذهما بالكامل عن طريق جملة أمور منها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

(ب) تسريع التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمله ونتائج استعراضاته كأساس للتنمية المستدامة، والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وامتثال الدول الأطراف لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة؛

(ج) تنفيذ جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذا شاملا، بما يعكس طابعها العالمي والمتكامل وغير القابل للتجزئة، مع احترام حيز السياسات الخاص بكل بلد وقيادته ومع المحافظة على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجيات للتنمية المستدامة متماسكة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ومن خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الحكومية على جميع المستويات؛

(د) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات من خلال القيام، عند الحاجة، بوضع قوانين وتدابير شاملة في مجال السياسة العامة واعتمادها والتعجيل بتنفيذها ورصدها على نحو فعال؛ وإزالة الأحكام التمييزية من الأطر القانونية، بما فيها الأحكام العقابية، حيثما وجدت؛ واستحداث تدابير قانونية وسياسية وإدارية وغيرها من التدابير الشاملة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، حسب الاقتضاء، لضمان حصول المرأة والفتاة فعلياً وعلى قدم المساواة على سبل الانتصاف والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(هـ) سن تشريعات وإجراء إصلاحات لإعمال الحقوق المتساوية للنساء والرجال، وحيثما ينطبق للفتيات والفتيان، من أجل الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك الحصول على الملكية والسيطرة على الأراضي وحقوق الملكية والإرث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر، ومساواة المرأة في فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق؛

(و) تعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة واستقلاليتها، وحق المرأة في العمل وحقوقها أثناء العمل من خلال سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني تعزز العمل اللائق للجميع؛ وضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛ وحماية النساء من التمييز والإيذاء في مكان العمل؛ والاستثمار في تمكين المرأة في جميع قطاعات الاقتصاد عن طريق دعم الأعمال التجارية التي تقودها المرأة، بما في ذلك من خلال تكييف طائفة من النهج والأدوات التي تيسر الوصول

إلى الخدمات العامة الشاملة، والشؤون المالية، والتدريب والتكنولوجيا، والأسواق، والطاقة المستدامة والميسورة، والنقل والتجارة؛

(ز) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للاعتراف بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر وتقليصها وإعادة توزيعها عن طريق تحديد أولويات سياسات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية الجيدة المتاحة والميسورة التكلفة، وخدمات الرعاية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وجميع الأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى الرعاية، والتشجيع على المساواة في تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال؛

(ح) تعزيز المسؤولية والمساءلة الاجتماعية للقطاع الخاص لكي يتصرف بما يتماشى، في جملة أمور، مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[١٠]، والمبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومعايير العمل والمعايير البيئية والصحية، فضلا عن مبادئ تمكين المرأة التي أرستها هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتفاق العالمي، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال تمتعهن الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ط) الاعتراف بمساهمة المهاجرين، بمن فيهم العاملات المهاجرات، في التنمية المستدامة، والتسليم بضرورة القضاء على العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز تمكينهن بوسائل منها التعاون الدولي أو الإقليمي أو الثنائي فيما بين جميع أصحاب المصلحة، وبوجه خاص بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد.

(ي) اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على ممارسة التمييز في الأسعار على أساس جنساني، حيث تكون السلع والخدمات الموجهة للنساء والفتيات أو المسوقة في أوساطهن أكثر تكلفة من السلع والخدمات المماثلة الموجهة إلى الرجال والفتيان أو المسوقة في أوساطهم (المعروف أيضا باسم 'الضرائب الوردية')؛

(ك) حث الحكومات على توفير سبل حصول الجميع، بطريقة شاملة ومنصفة، على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة، وخدمات الصرف الصحي

(١٠) A/HRC/17/31، المرفق.

والنظافة الصحية الملائمة، ولا سيما في المدارس والمرافق العامة والمباني، مع إيلاء عناية خاصة للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات كافة، اللائي يتضررن بشكل غير متناسب من عدم كفاية مرافق المياه والصرف الصحي وهن الأكثر عرضة للعنف والتحرش عند ممارسة التغوط في العراء، ولديهن احتياجات محددة للإدارة الصحية في حالات الطمث؛ ولتحسين إدارة المياه ومعالجة المياه المستعملة مع إتاحة المشاركة النشطة للمرأة؛

(ل) الاعتراف بدور النساء الحاسم باعتبارهن عناصر للتغيير وقائدات في مجال التصدي لتغير المناخ، وتعزيز اتباع نهج مراع للمنظور الجنساني، وإدماج المنظور الجنساني وتمكين النساء والفتيات في استراتيجيات التمويل والسياسات والعمليات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ والحد من أخطار الكوارث، من أجل تحقيق المشاركة المجدية والمتساوية للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن المسائل البيئية، ومن أجل بناء قدرة النساء والفتيات على الصمود في وجه الآثار الضارة لتغير المناخ؛

(م) ضمان معالجة الحقوق والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المتضررات والمشردات من جراء النزاعات والاتجار بالأشخاص والإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية، وغير ذلك من حالات الطوارئ، في الخطط والاستراتيجيات وتدابير التصدي الوطنية والدولية؛ وضمان مشاركة النساء والفتيات في جميع مستويات صنع القرار في حالات الطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار وتسوية النزاعات وعمليات بناء السلام؛ وتوفير التعليم للجميع، وخاصة للفتيات، بغية الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية والتصدي للعنف الجنسي والجنساني كجزء لا يتجزأ من أولويات أي استجابة إنسانية؛ وفي هذا الصدد، يُشجّع مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني على إيلاء الاعتبار الواجب لإدماج منظور جنساني في مداولاته؛

(ن) الامتناع عن اتخاذ أو تطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، ولا سيما في البلدان النامية؛

(س) ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء وصحتهن الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بما في ذلك من

خلال وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بوسائل من بينها الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة التي من شأنها أن تقلل معدلات ناسور الولادة ومضاعفات الحمل والولادة الأخرى، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ قراراتها بشأنها بكل حرِّية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

(ع) تعزيز واحترام حق النساء والفتيات في التعليم طوال دورة حياتهن وفي جميع المستويات، لا سيما لمن هن أشد تخلفا عن الركب، وذلك بتوفير إمكانية حصول الجميع على تعليم جيد النوعية، وضمان حصولهن على تعليم جيد يتسم بشمول الجميع والمساواة وعدم التمييز، وتعزيز فرص التعلم للجميع، وكفالة إتمام مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، وإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في فرص الوصول إلى جميع مجالات التعليم الثانوي والعالي، وتعزيز الإلمام بالشؤون المالية، وضمان حصول النساء والفتيات على فرص متساوية للتطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات، واعتماد إجراءات إيجابية لبناء مهارات القيادة والتأثير لدى النساء والفتيات؛ واعتماد تدابير لتعزيز واحترام وضمان سلامة النساء والفتيات في البيئة المدرسية، وتدابير لدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛

(ف) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج التعليم والتدريب، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا؛ والقضاء على الأمية بين الإناث ودعم الانتقال من المدرسة إلى العمل من خلال تطوير المهارات اللازمة لتمكينهن من المشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الحوكمة واتخاذ القرارات، وتهيئة الظروف التي تيسر مشاركة المرأة واندماجها بشكل كامل في الاقتصاد الرسمي؛

(ص) اعتماد واستعراض وضمان التنفيذ المعجل والفعال للقوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات، وكذلك توفير تدابير للوقاية والحماية وخدمات الادعاء العام تتسم بالشمول وتعدد التخصصات ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، من أجل القضاء على كل أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات ومنعها، في الأماكن العامة والخاصة، وكذلك الممارسات الضارة؛

(ق) تصميم وتنفيذ سياسات محلية ملائمة على جميع المستويات تهدف إلى تغيير المواقف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية، وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

(ر) إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بمن فيهم قادة المجتمعات المحلية، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة سواء في المجال العام أو الخاص، ورسم وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية تتناول دور ومسؤولية الرجال والفتيان وتهدف إلى ضمان التساوي في تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال في توفير الرعاية والعمل المترلي، وتحويل الأعراف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، بغرض القضاء عليها، وكذلك المواقف والأعراف الاجتماعية التي تنظر إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان، بما في ذلك من خلال فهم ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، مثل علاقات السلطة غير المتكافئة، والأعراف الاجتماعية، والممارسات والقوالب النمطية التي تكرس التمييز ضد النساء والفتيات، وإشراكهم في الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيقها وتمكين النساء والفتيات من أجل منفعة كل من النساء والرجال، والفتيات والفتيان؛

(ش) التسليم بأهمية دور ومساهمة النساء والفتيات الريفيات وكذلك المجتمعات المحلية في تحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على الفقر، وتحقيق الاستدامة البيئية والتنمية المستدامة، وضمان دعم تمكينهن، وكفالة مشاركة المرأة الريفية الكاملة والمتساوية والفعالة في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي؛

(ت) صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية ومنظماتهن، تُرسم بهدف النهوض ببناء قدراتهن وتعزيز قيادتهن مع الاعتراف بالدور المتميز والهام لنساء وفتيات الشعوب الأصلية في التنمية المستدامة؛ ومنع التمييز والعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية والقضاء

عليه، وهو ما يؤثر تأثيرا سلبيا على حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن، وما يتعرضن له على نحو غير متناسب، وما يشكل عقبة كبرى أمام المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة لنساء الشعوب الأصلية في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي؛

(ث) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية والمتعلقة بالعمالة وغيرها من التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وكفالة مشاركة الضحايا مشاركة تامة وفعالة في المجتمع وإدماجهن فيه، ومعالجة الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز التي يواجهنها؛

(خ) الاعتراف بالأسرة كمساهم في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً لصالح النساء والفتيات، وبأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يحسِّنان رفاه الأسرة، والتشديد في هذا الصدد على ضرورة وضع وتنفيذ سياسات أسرية تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة في المجتمع؛

تعزيز تهيئة بيئة مؤاتية لتمويل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة

(ذ) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق إعادة تأكيد الالتزام المتعهد به في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[11]، بالسعي إلى تحقيق اتّساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة، وبتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

(ض) إعادة تأكيد ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك القيام بإجراءات واستثمارات محددة الهدف في صوغ وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية واعتماد وتعزيز سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث التحويل من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات؛

(أأ) دعم اتخاذ نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في التعامل مع إدارة الشؤون المالية العامة وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، بما في ذلك الميزنة المراعية

(١١) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

للمنظور الجنساني في جميع قطاعات الإنفاق العام وتتبعها، وذلك لمعالجة الثغرات في توفير الموارد للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وضمان أن تكون جميع الخطط والسياسات الوطنية والقطاعية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة محسوبة التكاليف بالكامل وأن ترصد لها الموارد الكافية لضمان تنفيذها على نحو فعال؛

(ب ب) اتخاذ خطوات من أجل تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار بغية سد الثغرات في الموارد، بأساليب منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة الموارد من المؤسسات العامة والخاصة والمحلية والدولية وتخصيصها، ويشمل ذلك تعزيز إدارة الإيرادات من خلال نظم ضريبية محدّثة وتصاعدية، وسياسات ضريبية مُحسّنة، وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وزيادة الأولوية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المساعدة الإنمائية الرسمية للاستفادة من التقدم المحرز، وضمان الاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية؛

(ج ج) حث البلدان المتقدمة النمو على أن تفي بصورة تامة بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعهد بها كل منها، بما في ذلك الالتزامات التي قطعها العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وهدف تخصيص ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من دخلها القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً، وتشجيع البلدان النامية على أن تنطلق من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، ومساعدتها في جملة أمور على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د د) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك ما يؤديه التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من دور، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل هو مكمِّل له، ودعوة جميع الدول إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز على أولويات التنمية المشتركة بمشاركة جميع الجهات المعنية في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص القطاع، مع ملاحظة أن تولي الجهات الوطنية زمام الأمور والقيادة في هذا الصدد عنصر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(هـ هـ) تنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي المتعلقة بالعمل والمسائل الاجتماعية، التي تُعزّز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع من أجل منفعة المرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك تعزيز الكفاءة الاقتصادية وزيادة إسهام المرأة إلى أقصى حد ممكن في النمو الاقتصادي والحد من الفقر، وتشجيع العمليات التي تطور المعارف والتكنولوجيات الملائمة عالميا وتيسير توافرها، وزيادة الوعي بين صناع القرار والقطاع الخاص وأرباب العمل بضرورة تمكين المرأة اقتصادياً وبمساهمتها الهامة؛

تعزيز تولي المرأة للأدوار القيادية ومشاركتها التامة وعلى قدم المساواة في صنع القرار في جميع مجالات التنمية المستدامة

(و و) اتخاذ تدابير تكفل للمرأة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في جميع الميادين وفي تولي القيادة على جميع مستويات صنع القرار في القطاعين العام والخاص، وفي الحياة العامة والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي جميع مجالات التنمية المستدامة؛

(ز ز) اتخاذ تدابير تكفل للمرأة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة، بوسائل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء، ومن خلال وضع أهداف وغايات ومعايير ملموسة والعمل على تحقيقها، بما في ذلك من خلال توفير التعليم والتدريب، وإزالة جميع الحواجز التي تعوق مشاركة المرأة، والفتيات عند الاقتضاء، على نحو مباشر وغير مباشر في أدوار صنع القرار في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات، من قبيل عدم الحصول على التعليم الجيد والشامل، والتدريب، وكذلك العنف والفقر والتوزيع غير المتكافئ للرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر، والقوالب النمطية الجنسانية؛

(ح ح) اتخاذ تدابير تكفل للمرأة المشاركة الفعالة على جميع المستويات وفي جميع المراحل وفي عمليات السلام وجهود الوساطة، ومنع نشوب النزاعات وحلها، وحفظ السلام وبناء السلام والإنعاش، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بموضوع المرأة والسلام والأمن؛

(ط ط) تشجيع الدول على الاعتراف بتقاسم العمل ومسؤوليات الوالدية بين الرجال والنساء من أجل تشجيع زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، واتخاذ

التدابير الملائمة لتحقيق ذلك، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالتوفيق بين الحياة الأسرية والخاصة والمهنية؛

(ي ي) التشجيع على تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بحيث يتسنّى لها أن تسهم إسهاما كاملا في تنفيذ ومتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية تماشيا مع الأحكام ذات الصلة في الخطة؛

(ك ك) زيادة الموارد والدعم للمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الشعبية والمحلية والوطنية والإقليمية والعالمية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

تشجيع العمليات المراعية للمنظور الجنساني في جمع البيانات ومتابعتها واستعراضها

(ل ل) إدراج نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد الوطني، مع القيام، عند الاقتضاء، بمراعاة إطار المؤشرات العالمية المتفق عليها[١٢]، وتعزيز القدرات الإحصائية الوطنية، بما في ذلك من خلال تعزيز المساعدة التقنية والمالية المقدمة إلى البلدان النامية، من أجل القيام، على نحو منهجي، بتصميم وجمع بيانات موثوقة وعالية الجودة وجيدة التوقيت ومصنفة حسب نوع الجنس والعمر والدخل وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وضمان الحصول عليها.

(م م) وضع وتعزيز المعايير والمنهجيات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحسين جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية بشأن جملة أمور، منها الفقر وتوزيع الدخل داخل الأسر المعيشية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجل وحصول المرأة على الأصول والموارد الإنتاجية والتحكم فيها وملكيتها، والمشاركة في جميع مستويات صنع القرار والعنف ضد المرأة، لقياس مدى التقدم المحرز لصالح النساء والفتيات بشأن التنمية المستدامة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(ن ن) تعزيز التعاون المالي والتقني بين البلدان، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، في إطار ولاياتها، ومشاركة منظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء،

(١٢) انظر E/CN.3/2016/2/Rev.1.

بهدف جمع البيانات والإحصاءات من أجل متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من منظور المساواة بين الجنسين؛

تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية

٢٤ - تدعو اللجنة الحكومات إلى تعزيز سلطة وقدرات الآليات الوطنية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق التمويل، وبما يشمل دعم تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في جميع القطاعات الحكومية في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعزيز إبراز دور هذه الآليات ودعمها، حيثما أمكن ذلك؛

٢٥ - كما تدعو اللجنة الحكومات إلى تعزيز الاتساق والتنسيق بين الآليات الوطنية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، مع الأجهزة الحكومية ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة، وذلك، عند الاقتضاء، لضمان إسهام التخطيط الوطني وصنع القرار وصياغة السياسات وتنفيذها، وعمليات الميزنة، والهياكل المؤسسية في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٢٦ - وتدعو اللجنة كيانات منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها إلى دعم الدول، بناء على طلبها، في تنفيذها لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية.

٢٧ - وتسلم اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عملها وتؤكد الأهمية البالغة لمعالجة وإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وكفالة تحقيق التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية.

٢٨ - وتدعو اللجنة هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى مواصلة الاضطلاع بدور محوري في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وفي دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وفي تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى، على جميع المستويات، دعما للتنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٩ - وتشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠، وتشجع الأمانة العامة على النظر في كيفية تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل امتثالا تاما لمبادئ باريس، حيثما وجدت، بما في ذلك مشاركتها في الدورة الحادية والستين للجنة، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٠ - وتؤكد اللجنة أنها ستسهم في الاستعراضات المواضيعية للتقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة التي تجري في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى وستمارس دورها المحفز من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية التأكد من استفادة جميع النساء والفتيات من عمليات المتابعة والاستعراض ومن إسهامها في الإعمال الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بحلول عام ٢٠٣٠.

باء - مشاريع القرارات المقدمة إلى المجلس لاعتمادها

٢ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أنه في القرارات ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ١٨/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، اعتمد المجلس برامج عمل متعددة السنوات لكي تتبع لجنة وضع المرأة نهجا مركّزا ومواضيعيا،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس طلب في قراره ١٨/٢٠١٣ إلى اللجنة أن تقوم في دورتها الستين بالبت في برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٦/٢٠١٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة أن تواصل تطبيق نهج مواضيعي في عملها وأن تعتمد برنامج عمل متعدد السنوات من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي

للتحضير؛ وأن تأخذ في اعتبارها، عند اختيار موضوعها ذي الأولوية، إضافةً إلى منهاج عمل بيجين[١٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٤]، برنامجَ عمل المجلس، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٥]، وذلك من أجل إيجاد أوجه تآزر والمساهمة في أعمال المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقا للطرائق التي ستقررها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى،

وإذ يشير إلى أنه يتعين على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، كل وفق ولايته، وطبقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة، إنشاءُ آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات لتضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين، وإذ يعيد تأكيد الدور التحفيزي الذي تؤديه اللجنة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج،

وإذ يقرّ بما لمنهاج عمل بيجين من دور محوري في عمل لجنة وضع المرأة، وإذ يسلّم بأن توافر إطار قوي وطوعي وفعّال وتشاركي وشفّاف ومتكامل لمتابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ سيشكل إسهاما حيويا في تنفيذ منهاج عمل بيجين، وسيساعد البلدان على تعظيم التقدّم المحرز ورصده لضمان ألا يتخلف أحد عن الركب؛

وإذ يشير إلى الدعوة التي وُجّهت إلى لجنة وضع المرأة للنظر في مسألة ”تمكين نساء الشعوب الأصلية“ في دورة مقبلة، كما وردت في الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ يقرّ باعتزام اللجنة جعل هذه المسألة أحد مجالات تركيز دورتها الحادية والستين،

---

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني.

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع *A.96.IV.13*)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

مواضيع السنوات ٢٠١٧ إلى ٢٠١٩

١ - يقرر أن يكون برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للدورات الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين كما يلي:

(أ) الدورة الحادية والستون (٢٠١٧):

'١' الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيّر؛

'٢' موضوع الاستعراض: التحديات التي تعترض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات والإنجازات المتحقّقة في هذا الصدد (الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثامنة والخمسين)؛

(ب) الدورة الثانية والستون (٢٠١٨):

'١' الموضوع ذو الأولوية: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛

'٢' موضوع الاستعراض: مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها (الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والأربعين)؛

(ج) الدورة الثالثة والستون (٢٠١٩):

'١' الموضوع ذو الأولوية: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

'٢' موضوع الاستعراض: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة (الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الستين)؛

٢ - يطلب إلى اللجنة أن تقوم في دورتها الثانية والستين، بغية تحقيق نتائج ملموسة في كل دورة من دورات الاستعراض، ببحث أفضل السبل لاستغلال سنة ٢٠٢٠، التي تصادف الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني

بالمرأة، من أجل الإسراع بخطى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وأن تقدم توصية بهذا الشأن؛

٣ - يؤكد أن اللجنة ستساهم في الاستعراضات المواضيعية التي ستُجرى للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

مشروع القرار الثاني

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام[١]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢]، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣] وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٤]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣/٢٠١٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرارا مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقان بالمرأة والسلام والأمن،

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثالث.

(١) E/CN.6/2016/6.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق وقرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥] من حيث اتصاله بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦] واتفاقية حقوق الطفل[٧]، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بانضمام دولة فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للآثار الوخيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، بما في ذلك بسبب استمرار عمليات هدم البيوت، وطرد السكان الفلسطينيين من منازلهم، وإلغاء حقوق الإقامة، والاحتجاز والسجن تعسفا، وكذلك ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية إمدادات المياه وعدم توافر مياه الشرب المأمونة ونقص إمدادات الكهرباء والوقود ووقوع حوادث العنف العائلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستوى المعيشة، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بالصدمات وتضاؤل شعورهن بالراحة النفسية، ولا سيما في قطاع غزة الذي ما فتئت الكارثة الإنسانية التي تواجهه تؤثر في أوضاع النساء والفتيات تأثيرا شديدا،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة الناجم عن الأثر الوخيم لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها تشريد وترحيل المدنيين قسرا، لا سيما

(٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

في أوساط أهالي البدو، ومصادرة الأراضي، وخصوصا من جراء بناء وتوسيع المستوطنات والجدار اللذين ما زالا يشكلان عقبة رئيسية تحول دون السلام القائم على حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك نظام التصاريح المفروض في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يؤثر سلبا على حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول النساء الحوامل على خدمات الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وضمان ولادة مأمونة لهن، وعلى حقهن في التعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وضدّ الممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية، وإذ يدين أعمال الترويع التي قام بها عدة مستوطنين إسرائيليين متطرفين، وإذ يدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التوتر والعنف المشهودين في الآونة الأخيرة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يأسف للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء، بمن فيهم الفتيات والنساء، نتيجة للاستخدام المفرط والعشوائي للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ يدين الصراع العسكري الذي اندلع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه و آب/أغسطس ٢٠١٤، وما نجم عنه من ضحايا مدنيين، بما في ذلك قتل وإصابة آلاف المدنيين الفلسطينيين، من بينهم مئات الأطفال والنساء والمسنين، وكذلك الدمار الشاسع الذي حاق بالمنازل وبالبنى التحتية المدنية الحيوية، بما فيها المدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، علاوة على تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإذ يدين أي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٢١[٨] والاستنتاجات التي انتهت إليها، وإذ يؤكد ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدالة وردع المزيد من الانتهاكات وحماية المدنيين وإشاعة السلام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء استمرار الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الكارثية في قطاع غزة، بما في ذلك ما نجم منها عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في تموز/يوليه و آب/أغسطس ٢٠١٤، علاوة على التأثير السلبي الطويل الأمد للعمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واستمرار فرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع، ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية الإعمار، مما يؤثر سلبا في حياة السكان المدنيين بجميع جوانبها، وخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير تضمن سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في جميع ربوع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتفق والأحكام والالتزامات المقررة في القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد أيضا على أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المتردية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يعترف بالجهد والدعم الأساسيين اللذين تبذلهما وكالات الأمم المتحدة وغيرها من منظمات المعونة الإنسانية العاملة في الميدان، لا سيما لمواجهة الأزمة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة،

وإذ يشير إلى عقد مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ يحث على صرف التبرعات المعلنة بكاملها وفي حينها من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن،

(٨) A/HRC/29/52.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار احتجاز واعتقال نساء وفتيات فلسطينيات في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية، منها الظروف غير الصحية، والحبس الانفرادي، والاستخدام الموسع للاعتقال الإداري لفترات مفرطة الطول دون تهمة، والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ يلاحظ أن النساء والفتيات يواجهن أيضا تحديات تخصهن كإناث، منها عدم كفاية فرص حصولهن على الرعاية الطبية، والمخاطر المرتبطة بالحمل والولادة في السجون، والتحرش الجنسي،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود الرامية إلى كفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

١ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة لتعزيز دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها ولضمان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٢ - يهيب بالمجتمع الدولي في هذا الصدد مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، آخذا في الحسبان خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩] والأولويات الوطنية وغيرهما، سعيا إلى التخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية المؤلمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والتصدي على وجه الخصوص للأزمة الإنسانية وتلبية احتياجات إعادة الإعمار والإنعاش الهائلة في قطاع غزة، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في كل ما يضطلع به من برامج دولية للمساعدة، ويشيد بالإنجازات التي حققتها الحكومة الفلسطينية في تشييد المؤسسات اللازمة لقيام دولة فلسطينية

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

مستقلة، حسب ما أكدته المؤسسات الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، ويدعو إلى استمرار الدعم الموجه لتلك الجهود؛

٣ - يهيب بالمانحين الدوليين الوفاء دون إبطاء بجميع التعهدات التي قطعوها على أنفسهم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يطالب بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١]، وسائر أحكام القانون الدولي ومبادئه وصكوكه ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٦]، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٥ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف تدابيره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٦ - يطلب من إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٧ - يحث المجتمع الدولي على تجديد الجهود المبذولة في سبيل المضي قدما والتعجيل بعملية إبرام معاهدة للسلام تستند إلى أسس واضحة وضمن إطار زمني محدد للتوصل دون إبطاء إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ عن طريق تسوية جميع القضايا العالقة، بما فيها جميع القضايا الأساسية دون استثناء، سعيا إلى تحقيق تسوية عادلة ودائمة وسلمية للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني، على

---

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

أساس حل الدولتين المعترف به دوليا، وللنزاع العربي الإسرائيلي ككل من أجل إقامة سلام شامل في الشرق الأوسط؛

٨ - يطلب إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٤]، واتخاذ إجراءات لتنفيذها؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقريره[١]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

جيم - مشروع مقرر مقدم إلى المجلس لاعتماده

٣ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة*

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصلين السادس والسابع.

مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' الموضوع ذو الأولوية: التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير؛

'٢' موضوع الاستعراض: التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثامنة والخمسين)؛

الوثائق

تقارير الأمين العام:

التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثامنة والخمسين)

تقرير المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة

مذكرة من الأمانة بمثابة مساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين.

دال - المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها

٤ - يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مشاريع القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها اللجنة:

القرار ١/٦٠

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[(٢)]، وبمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٣)]،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٦]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨]،

وإذ تراعي على النحو الواجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٩]،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد[١٠]، وإلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بأخذ الرهائن وإلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن يعانون من قلّة المنعة بوجه خاص، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي والصحة الإنجابية،

وإذ تقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وأن أخذ الرهائن جريمةٌ تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك،

---

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، العدد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، العدد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(١٠) القرارات ٢/٣٩ و ١/٤٠ و ١/٤١ و ٢/٤٢ و ١/٤٣ و ١/٤٤ و ١/٤٥ و ١/٤٦ و ١/٤٨ و ١/٥٠ و ١/٥٢ و ٣/٥٤ و ١/٥٦ و ١/٥٨.

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[11]، والوثائق الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[12] والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[13]، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، وإذ تؤكد كذلك إعلانات لجنة وضع المرأة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[14]،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٣٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب النزاعات المسلحة وإلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، وكذلك إلى قرارات المجلس ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن الأطفال والتزاع المسلح، وقرارات المجلس ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) المؤرخ

---

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٣-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) ، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرارها دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧، المرفق.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (*E/2005/27 and Corr.1-E/CN.6/2005/11 and Corr.1*)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (*E/2010/27 and Corr.1-E/CN.6/2010/11 and Corr.1*)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (*E/2015/27-E/CN.6/2015/10*)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩.

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن حوادث الاختطاف طلبا للفدية وأخذ الرهائن التي يرتكبها الإرهابيون،

وإذ تعرب عن قلقها العميق من استمرار النزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم أجمع وما تسببت فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية،

وإذ تلاحظ ما يخلفه الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح من تأثير بشكل خاص على النساء والأطفال، بما في ذلك زيادة تعرضهم للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وإذ تعرب عن التضامن والتعاطف مع النساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم على النحو المشار إليه في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[(١٥)]،

وإذ تلاحظ أن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، في حالات من ضمنها النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولية، يقعون ضحايا لانتهاكات أو تجاوزات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي انتهاكات تظل تؤثر سلبا في الجهود الرامية إلى وضع حد لتلك النزاعات، وتسبب المعاناة لأسر هؤلاء النساء والأطفال، وإذ تؤكد في هذا الصدد على ضرورة معالجة هذه المسألة من عدة أوجه منها المنظور الإنساني،

وإذ تشدِّد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق النزاعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، بما في ذلك أخذ النساء والأطفال رهائن، تشكل انتهاكا جسيما لنصوص القانون الإنساني الدولي، وبخاصة ما يرد منها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في أي نزاع مسلح تقع عليها مسؤولية الامتناع عن أخذ الرهائن وعن القيام في وقت لاحق بسجن النساء والأطفال في النزاعات المسلحة، وضمان المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة من أجل حماية النساء والأطفال، واضعة في اعتبارها أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالامتناع عن أخذ الرهائن،

---

(١٥) S/PRST/2015/25.

وإذ يساورها القلق لأنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لا تزال عمليات أخذ الرهائن مستمرة بمختلف الأشكال والمظاهر، بما في ذلك العمليات التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، بل إنها زادت في كثير من مناطق العالم،

وإذ تلاحظ مع القلق التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، وما لها من صلات متزايدة بالإرهاب، في بعض الحالات، وإذ تدين بقوة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن أيّاً كان الغرض من ارتكابها، بما في ذلك جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية،

وإذ تقر بأن التصدي لمشكلة أخذ الرهائن يستدعي أن يبذل المجتمع الدولي جهودا حازمة ومتماسكة ومتضافرة، تتوافق مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة ومساءلة مرتكبيها،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق النزاعات المسلحة سيعزّز تنفيذ الأهداف النبيلة المكرَّسة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية بشأن الطفل، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمنع ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦]،

١ - تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، ولا مبرِّر له بأي حال من الأحوال؛

٢ - تدين جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك في حالات النزاع المسلح وبما يخالف القانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على هذه الأعمال، لا سيما عن طريق الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المأخوذين رهائن في نزاعات مسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٣ - تدين أيضا ما يرتكب في سياق أخذ الرهائن من أعمال، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاغتصاب، والرق، والاتجار بالنساء والأطفال، وتعرب عن استيائها من عواقبها؛

---

(١٦) E/CN.6/2016/7.

٤ - تحث الدول الأطراف في نزاعات مسلحة على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، في حينها، لتحديد هوية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاع المسلح، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، والكشف عن مصيرهم وتعيين أماكن وجودهم، وعلى أن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم وأماكن وجودهم، من خلال القنوات المناسبة؛

٥ - تدعو الدول في هذا الصدد إلى اعتماد نهج شامل، بما في ذلك كافة التدابير القانونية والعملية وآليات التنسيق المناسبة؛

٦ - تسلِّم بالحاجة إلى جمع المعلومات عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، وحماية تلك المعلومات وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحثُّ الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالموضوع؛

٧ - تحث بقوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي احتراما تاما واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك، بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومكافحة أعمال أخذ الرهائن؛

٨ - تحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال على المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة ودون أي معوِّقات، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

٩ - تحث أيضا جميع أطراف النزاعات المسلحة على التعاون بصورة كاملة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وحسب الاقتضاء، مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، في تحديد مصير وأماكن وجود النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد؛

١٠ - تشدِّد على ضرورة زيادة المساءلة وعلى مسؤولية جميع الدول عن الملاحقة القضائية للمسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها أخذ الرهائن والعنف الجنسي، وتقديمهم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي؛

١١ - تشدِّد أيضا على ضرورة معالجة مسألة إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، باعتبارها أيضا

جزءا من عمليات السلام، مع الإشارة إلى كافة آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة ومساهمة الجميع؛

١٢ - تؤكد ما لتبادل المعلومات الموضوعية والموثوقة والحيادية عن الرهائن، بسبل منها تحسين تحليل ونشر البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والعمر، على أن تكون تلك المعلومات قابلة لأن تتحقق منها المنظمات الدولية المعنية، من أهمية في تيسير الإفراج عنهم، وتدعو، حسب الاقتضاء، إلى تقديم المساعدة إلى تلك المنظمات في هذا الصدد؛

١٣ - تُبرز أهمية إعادة تأهيل النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، مع التسليم بتعرّضهم بوجه خاص للعنف في تلك الحالات، بما في ذلك العنف الجنسي، وتحث الدول المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لتحقيق هذه الغاية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق هذا القرار، مواصلة نشر المعلومات ذات الصلة على نطاق واسع، وبخاصة المعلومات المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير القدرات وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال الذين أُخذوا رهائن، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد؛

١٦ - تدعو المقرِّرين الخاصين، كل في نطاق الولاية الموكلة إليه، وكذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، إلى مواصلة معالجة قضية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، وما يترتب على ذلك من نتائج؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشمل التوصيات العملية ذات الصلة، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدِّمها الدول والمنظمات الدولية المعنية؛

١٨ - تقرر النظر في المسألة في دورتها الثانية والستين.

القرار ٢/٦٠

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[١] ونتائج عمليات استعراضهما واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[٣] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤] والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه ونتائج عمليات استعراضه واتفاقية حقوق الطفل[٥] وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٦] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠١١[٧] وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وخصوصا تصميم الدول الأعضاء على القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية العالمي يؤثر تأثيرا جائرا على النساء والفتيات، وإذ تقر بالتقدم المحرز في تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وبدء انحساره، حيث حالت المواجهة العالمية للفيروس دون حدوث ملايين الإصابات الجديدة به والوفيات المرتبطة بالإيدز منذ عام ٢٠٠٠، وهو العام الذي وضعت فيه الأهداف الإنمائية للألفية،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) United Nations, *Treaty Series*,vol. 1249, No. 20378.

(٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.16)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ تقر بالحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على وباء الإيدز من خلال تسريع تدابير مواجهة الفيروس في جميع مراحل سلسلة الوقاية والعلاج المتصلة، بما في ذلك في سياق الأهداف ”٩٠-٩٠-٩٠“ التي وضعها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، وإذ تسلم بمكامن الضعف الخاصة لدى المراهقات والفتيات الصغيرات والشابات نتيجة عوامل منها عدم تكافؤ علاقات القوة في المجتمع بين النساء والرجال، والصبية والفتيات،

وإذ تسلم بأن خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم التي توفر للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين به هي عناصر متعاضدة لأي عملية مكافحة فعالة ويجب إدراجها في أي نهج شامل ومتعدد القطاعات ومراع للبعد الجنساني للقضاء على وباء الإيدز،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأنظمة والسياسات والممارسات، بما فيها تلك التي تقيد التجارة المشروعة في الأدوية الجنيسة يمكن أن تحد بشدة من إمكانية الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من المنتجات الصيدلانية بسعر معقول في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ تقر بأن هذا الوضع يمكن تحسينه بوسائل منها التشريعات والسياسات التنظيمية وإدارة سلسلة الإمداد على المستوى الوطني، وإذ تلاحظ أنه يمكن استكشاف سبل لتقليل الحواجز التي تعترض توفير منتجات معقولة التكلفة من أجل توسيع نطاق إمكانية الحصول على منتجات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومستلزمات تشخيصه والأدوية والسلع الأساسية الخاصة بعلاج الفيروس، بما في ذلك الأمراض الانتهازية والإصابات المتزامنة، بتكلفة معقولة وبنوعية جيدة،

وإذ تشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في النواحي السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلا عن تمتعهن الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور أساسية في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد أيضا على أن عدم حماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وصحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وعدم كفاية فرص الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، أمورٌ تفاقم أثر الوباء، لا سيما بين النساء والفتيات، مما يزيد من خطر تعرضهن للإصابة ويهدد بقاء الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تقر بأن الأطفال والمراهقين أكثر عرضة للخروج من مظلة الرعاية وأن الذين يعالجون منهم بمضادات فيروسات النسخ العكسي أبعد من البالغين عن احتمال الوصول إلى قمع الحِمل الفيروسي وأن هناك العديد من التحديات في تشخيص الرضَّع والأطفال والمراهقين وعلاجهم؛

وإذ تشدد على قيمة وأهمية الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر ضعفا وتحقيق التغطية الصحية للجميع التي تشمل الوصول الشامل والمنصف إلى الخدمات الصحية الجيدة وتضمن تقديم خدمات جيدة بتكلفة معقولة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بمن فيهم النساء والأطفال، والتأكد من أن التغطية الصحية للجميع تعزز أيضا تدابير مواجهة الفيروس/الإيدز؛

وإذ تقر بأن أكثر من ١٣,٣ مليون طفل فقدوا أحد والديهم أو كليهما بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وأن هؤلاء الأطفال لديهم احتياجات معقدة من حيث الحماية والرعاية والدعم وأنهم قد يكونون عرضة بدرجة أكبر للإصابة بالعدوى ولخطر التعرض للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، ولا سيما الطفلة، بما في ذلك حملة الأمين العام ''متحدون لإنهاء العنف ضد المرأة''، وحملة ''الرجل نصير المرأة''،

وإذ يساورها قلق عميق لأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتمييز والممارسات الضارة هي عوامل مساهمة رئيسية في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين النساء والفتيات؛

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة خطر إصابة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالفيروس نتيجة عوامل منها أوجه عدم المساواة القانونية والاقتصادية والعنف الجنسي والجنساني والتمييز وانتهاكات حقوقهن،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السكان الذين تزعزع استقرارهم النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية والنازحين داخليا واللاجئين، وبخاصة النساء والأطفال، وتحديدا الفتيات، عرضة بدرجة أكبر للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بالفيروس وأنهن يتحملن عبئا أكبر مما يتحمله غيرهن نتيجة آثار وباء الفيروس والإيدز، بما في ذلك تقديم الرعاية والدعم

للمصابين والمتأثرين بهما، وأن ذلك يؤثر سلبا على تمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة،

وإذ تقر بأن الحصول على التعليم الجيد والمعلومات واستبقاء الفتيات في المدارس عنصر حاسم في وقاية النساء والفتيات من الإصابة بالفيروس،

وإذ تعترف بالدور القيادي الذي تؤديه الحكومات، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيره من الوكالات المتخصصة والجهات المانحة الدولية وآليات التمويل، بما فيها الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، في زيادة الموارد المحلية والدولية اللازمة لدعم البرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من التصدي للفيروس والإيدز،

وإذ ترحب بروح القيادة والالتزام التي تبديها، في جميع جوانب المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بما فيها الجانب المتعلق بتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص المصابون بالفيروس، بوسائل منها خارطة طريق الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا،

١ - تهيب بالحكومات والشركاء الدوليين والمجتمع المدني إيلاء الاهتمام الكامل للمستويات المرتفعة من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط الشابات والمراهقات ولأسبابها الجذرية، واضعة في اعتبارها أن النساء والفتيات أكثر عرضة من الناحية البدنية للإصابة بالفيروس ولا سيما في سن مبكرة، من الرجال والصبية، وأن هذه القابلية للإصابة تزداد بفعل التمييز وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمراهقات، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والممارسات الضارة؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تكثف الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في جميع مجالات الحياة، إقرارا منها بأن أوجه عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين والتمييز والعنف ضد النساء والفتيات والمظاهر الذكورية الضارة، تقوض فعالية إجراءات التصدي للفيروس وتمتع المرأة والفتاة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة؛

٣ - تهيب بجميع الحكومات أن تسن قوانين وتضع سياسات واستراتيجيات للقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني والتمييز ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص وعلى الممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري

وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاتجار بالأشخاص، وأن تكثف تنفيذ هذه القوانين والسياسات والاستراتيجيات، وأن تكفل المشاركة الكاملة من جانب الرجال والصبية من أجل الحد من خطر إصابة النساء والفتيات بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٤ - تهيب أيضا بجميع الحكومات أن تكثف الجهود لخفض المستويات المرتفعة جدا للإصابة بالفيروس في أوساط النساء والفتيات اللاتي تثبت الأدلة الوبائية أنهن أكثر عرضة للإصابة به، وذلك من خلال الحد، حيثما أمكن، من الحواجز التي تعترض مشاركتهن في الوقاية من الفيروس والرعاية المتعلقة به، فضلا عن إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركتهن الكاملة في المجتمع، وعن طريق التصدي للممارسات التي تساهم في زيادة خطر الإصابة بالفيروس، مثل الاتجار بالأشخاص، ومواجهة التهميش الاجتماعي للنساء والفتيات؛

٥ - تهيب بجميع الحكومات أن تضمن وجود عالم عادل ومنصف للنساء والفتيات، بوسائل منها إقامتهن علاقات شراكة مع الرجال والصبية، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

٦ - تهيب بجميع الحكومات أن تشجع التغطية الصحية للجميع، ضمن حزمة شاملة للحماية الاجتماعية، التي تعني أن يتاح للناس كافة على قدم المساواة ودون تمييز من أي نوع الحصول على مجموعات مقررة وطنيا من خدمات الرعاية الصحية الأساسية اللازمة ممثلةً في خدمات التوعية والوقاية والعلاج والتأهيل وتخفيف الآلام، وعلى الأدوية الأساسية الجيدة والمأمونة والفعالة بأسعار معقولة، ولا سيما من خلال تعزيز الرعاية الصحية الأولية، مع ضمان ألا يعرِّض الحصول على هذه الخدمات المستفيدين منها لضائقة مالية، مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال والقطاعات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ التدابير التي تعزز فرص التحاق البنات بالتعليم وبقائهن فيه وإتمامهن له، بما في ذلك التعليم الاستدراكي ومحو الأمية لمن لم يتلقوا تعليما نظاميا والمبادرات الخاصة لاستبقاء البنات في المدارس إلى ما بعد مرحلة التعليم الأساسي، بمن فيهن المتزوجات فعلا أو الحوامل أو اللائي يقمن على رعاية المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتكييف تدابير الحماية الاجتماعية باعتبارها من استراتيجيات الحماية المستخدمة في الحد من حدوث إصابات جديدة بالفيروس في أوساط الشابات والبنات؛

٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تواجه الوصم والتمييز القائمين على نوع الجنس والمرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية ضد الشابات والبنات، ضمانا لكرامة وحقوق وخصوصية النساء والفتيات المصابات أو المتأثرات بالفيروس والإيدز، في سياقات التعليم والتدريب والتعليم غير النظامي ومكان العمل وغيرها من السياقات؛

٩ - تحث الحكومات على القضاء على عدم المساواة بين الجنسين وعلى الانتهاك والعنف القائمين على أساس نوع الجنس، وبزيادة قدرة النساء والمراهقات على اتقاء خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بطرق أهمها توفير الرعاية والخدمات الصحية، في مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة إمكانية الحصول على معلومات وافية وعلى التثقيف في هذا الشأن، وبضمان تمكين المرأة من ممارسة حقها في امتلاك زمام أمور حياتها الجنسية، بما في ذلك ما يتصل بصحتها الجنسية والإنجابية، واتخاذ قراراتها في هذا الشأن بشكل حر ومسؤول دون إكراه وتمييز وعنف، بما يزيد من قدرتها على اتقاء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مؤاتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، وتكرر في هذا السياق تأكيد أهمية دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

١٠ - تهيب بالدول الأعضاء الاعتراف بمساهمة المرأة في الاقتصاد ومشاركتها النشطة في رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والاعتراف بالرعاية والعمل المترلي غير المدفوعيْ الأجر اللذين تقوم بهما المرأة وإعادة توزيعهما وتقديرهما، وذلك من خلال توفير الخدمات العامة والهياكل الأساسية وتشجيع التقاسم المتساوي للمسؤوليات مع الرجال والصبية وتعزيز الحماية الاجتماعية الموجهة تحديدا إلى النساء والفتيات المعرضات للإصابة؛

١١ - تهيب بالحكومات تسريع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية، والذي يُزود المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، في داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان؛ والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ والقوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات، واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات محترمة، في شراكة كاملة مع الشباب والشابات، والآباء، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، لتمكينهم من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

١٢ - تهيب بالحكومات أيضاً اتخاذ تدابير محددة طويلة الأجل لتحقيق إمكانية استفادة جميع النساء والفتيات على نحو شامل من البرامج وتدابير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الشاملة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وإزالة كل المعوقات التي تعترض سبيل التغطية الصحية للجميع وتحسين إمكانية الاستفادة من الخدمات المتكاملة لرعاية الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات والمشورة والفحص الطوعيين والحصول على منتجات الوقاية، بالتزامن مع بناء قدرة المراهقات والمراهقين والشابات والشباب على حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتمكينهم من استخدام المنتجات الوقائية المتاحة، بما فيها الواقيات الأنثوية والذكرية والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس والعلاج الوقائي قبل التعرض للفيروس مع السعي إلى تفادي السلوك المغامِر وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول؛

١٣ - تحث الحكومات على الالتزام بأن تزيل، قبل عام ٢٠٣٠، العقبات التي تحدّ من قدرة البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل على توفير منتجات ووسائل تشخيص وأدوية وسلع ومنتجات صيدلانية أخرى ميسورة التكلفة وفعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج الإصابة به، بالإضافة إلى علاج الأمراض الانتهازية والإصابات المشتركة، والحد من التكاليف المرتبطة بالعناية بالحالات المزمنة الممتدة مدى الحياة، بوسائل منها تعديل القوانين والأنظمة الوطنية، لتحقيق ما يلي:

(أ) الوصول إلى المستوى الأمثل من الاستخدام الكامل لأوجه المرونة التي يوفرها اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمخصصة تحديداً لتعزيز فرص الحصول على الأدوية والتداول التجاري لها والتكفل، مع التسليم بأهمية نظام حقوق الملكية الفكرية في الإسهام في زيادة فعالية تدابير مواجهة الإيدز، بألا تقوض الأحكام التي تنص على حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات التجارية أوجه المرونة الموجودة هذه، على نحو ما أكده إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وتدعو إلى القبول المبكر لتعديل المادة ٣١ من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ب) التصدي للعقبات والأنظمة والسياسات والممارسات التي تحول دون توفير علاج فيروس نقص المناعة البشرية بأسعار معقولة، وذلك بتشجيع منافسة الأدوية الجنيسة للمساعدة على خفض تكاليف الرعاية التي يحتاجها المصاب مدى الحياة، وتشجيع جميع

الدول على تطبيق تدابير وإجراءات لإنفاذ أحكام حقوق الملكية الفكرية بشكل يتجنب وضع عراقيل أمام التجارة المشروعة للأدوية وعلى توفير ما يلزم من ضمانات ضد إساءة تطبيق هذه التدابير والإجراءات؛

(ج) تشجيع الاستخدام الطوعي، حسب الاقتضاء، للآليات الجديدة من قبيل الشراكات والتسعير المتعدد المستويات وتبادل براءات الاختراع المفتوحة المصدر والعمل بنظام براءات الاختراع المجمّعة لصالح جميع البلدان النامية عن طريق كيانات من قبيل مجمّع براءات اختراع الأدوية، للمساعدة على خفض تكاليف العلاج وتشجيع استحداث تركيبات جديدة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك أدوية الفيروس وخدمات التشخيص التي تقدَّم في مراكز الرعاية، ولا سيما للأطفال؛

١٤ - تهيب بالحكومات والأطراف صاحبة المصلحة الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالقضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وإبقاء الأمهات على قيد الحياة، بوسائل منها دمج تدابير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما فيها المشورة والفحص الطوعيّان السّرِيان والقضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل/العدوى الرأسية في خدمات الرعاية الصحية الأولية الأخرى، وخاصة خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية ومن خلال وسائل تُوفِّر الوقاية من الإصابات الجديدة في صفوف النساء والمراهقات اللائي هن في سن الإنجاب وتوفير خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية والأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي مدى الحياة للنساء والفتيات المصابات بالفيروس؛

١٥ - تهيب أيضا بالحكومات والأطراف صاحبة المصلحة تكثيف مبادرات الوقاية المركَّبة لصالح النساء والفتيات من أجل الوقاية من الإصابات الجديدة والعمل على انحسار انتشار الوفيات الناجمة عن الفيروس وتقليل الوفيات النفاسية؛

١٦ - تحث الحكومات وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة على التصدي لخطر تعرض المسنّات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة بدرجة أكبر للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وكفالة حصولهن المتساوي على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، وذلك كجزء لا يتجزأ من مكافحتها للفيروس والإيدز؛

١٧ - تشدد على أهمية قيام الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بوضع وتنفيذ استراتيجيات لتحسين تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية لدى الرضَّع، وذلك بطرق منها توفير خدمات التشخيص في نقاط تقديم الرعاية، وإحداث زيادة

كبيرة في علاج الأطفال والمراهقين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وزيادة فرص تلقّيهم للعلاج، بما في ذلك توفير العلاجات الوقائية وعلاجات الأمراض الانتهازية، وتعزيز الانتقال السلس من علاج الأطفال إلى علاج الكبار وما يتصل بذلك من دعم وخدمات، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وضع برامج تركز على توفير خدمات للأطفال غير المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الذين يولدون لأمهات مصابات به، لأنهم لا يزالون عرضة لخطر الاعتلال والوفاة بقدر كبير واتخاذ إجراءات للحد من العدوى عن طريق الرضاعة الثديية بعد الولادة، عبر توفير المعلومات والتثقيف؛

١٨ - تهيب بالحكومات والأطراف صاحبة المصلحة إعطاء أولوية للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالسكان الذين تزعزع استقرارهم النزاعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون والنازحون داخليا، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يتعرضون بدرجة أكبر من غيرهم لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

١٩ - تحث الحكومات على زيادة الالتزام السياسي والتمويل المحلي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات باستخدام تدابير وطنية لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز تكون موجهة إلى النساء والفتيات وتحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهن وتعززها وتحمي تمتعهن بها بشكل كامل وعلى قدم المساواة، بما في ذلك في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية وتشجع على توافر الفرص الاقتصادية المتساوية والعمل اللائق للنساء والفتيات؛

٢٠ - تحث أيضا الحكومات على تشجيع الدور القيادي والمشاركة والمساهمة النشطة والمجدية للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمنظمات الشبابية والنسائية في التصدي لمشكلة الفيروس والإيدز بجميع جوانبها، بما يشمل التشجيع على اتباع نهجٍ مراعٍ للمنظور الجنساني في تدابير الاستجابة الوطنية؛

٢١ - تطلب إلى الحكومات والقطاع الخاص والجهات المانحة الدولية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة تكثيف الدعم المالي والتقني المقدم إلى الجهود الوطنية للقضاء على الإيدز وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، مع التركيز على النساء والفتيات المتضررات من وباء الفيروس والإيدز، وأيضا تكثيف الدعم المالي والتقني المقدم لتعميم المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان في السياسات والخطط والبرامج والرصد والتقييم؛

٢٢ - تطلب إلى الحكومات اتاحة بيانات شاملة مصنّفة حسب السن والجنس وغيرهما من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية للاسترشاد بها في تصميم الاستجابات الموجهة تحديداً لتناول الأبعاد الجنسانية للفيروس والإيدز؛

٢٣ - تشدد على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية على إجراء تقييم لأسباب تفشي الوباء وآثاره، يُستخدم في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما وتقديم الرعاية والدعم فيما يتعلق بهما، وللتخفيف من آثارهما؛

٢٤ - تشجع المجتمع الدولي ومؤسسات البحوث على دعم البحوث العملية المنحى بشأن المسائل الجنسانية وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك منتجات الوقاية التي تتحكم فيها النساء؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة.

المقرر ١٠١/٦٠

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة*

٤ - في جلستيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة، المعقودتين في ٢٤ آذار/مارس، قررت لجنة وضع المرأة أن تحيط علما بالوثائق التالية وأن توجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الموجزات التي أعدّها الرئيس عن اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية الأربعة، والحوار الوزاري، وحلقتي نقاش الخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية:

في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[(١)]؛

تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة[(٢)]؛

تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين[(٣)]؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث والفصل الخامس.

(١) E/CN.6/2016/2.

(٢) E/CN.6/2016/3.

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة[٤]؛

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٥]؛

تقرير الأمين العام عن مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية للدورات المقبلة للجنة وضع المرأة[٦]؛

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين[٧]؛

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨]؛

موجز الرئيس عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري عن موضوع تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[٩]؛

موجز الرئيس عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري عن موضوع تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[١٠]؛

موجز الرئيس عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري عن موضوع تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١]؛

---

(٣) E/CN.6/2016/4.

(٤) A/HRC/32/3-E/CN.6/2016/8.

(٥) E/CN.6/2016/9.

(٦) E/CN.6/2016/10.

(٧) A/70/38.

(٨) E/CN.6/2016/13.

(٩) E/CN.6/2016/14.

(١٠) E/CN.6/2016/15.

(١١) E/CN.6/2016/16.

موجز الرئيس عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري عن موضوع تعزيز تصميم البيانات المراعية للاعتبارات الجنسانية وجمعها وتحليلها، وبناء القاعدة المعرفية[١٢]؛

موجز الرئيس عن جلسة التحاور بين الوزراء بشأن بناء تحالفات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية[١٣]؛

موجز الرئيس عن حلقة النقاش بشأن الموضوع ذي الأولوية المعنون تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة التي تناولت الحلقة فيها الموضوع الفرعي المتعلق بالاستراتيجيات الرئيسية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية[١٤]؛

موجز الرئيس عن حلقة النقاش بشأن الموضوع ذي الأولوية المعنون تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة التي تناولت الحلقة فيها الموضوع الفرعي المتعلق بالمشاركة والشراكات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية[١٥]؛

موجز الرئيس عن المناقشات التي جرت بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين[١٦]“.

في إطار البند ٥ من جدول الأعمال

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة[١٧]؛

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مساهمة لجنة وضع المرأة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٨].

---

(١٢) E/CN.6/2016/17.

(١٣) E/CN.6/2016/18.

(١٤) E/CN.6/2016/19.

(١٥) E/CN.6/2016/20.

(١٦) E/CN.6/2016/21.

(١٧) E/CN.6/2016/11.

(١٨) E/CN.6/2016/12.

الفصل الثاني

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٦ - نظرت اللجنة في البند ٢ من جدول الأعمال في جلستيها الثانية والرابعة عشرة، المعقودتين في ١٤ و ٢٤ آذار/مارس. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.6/2016/1)؛

(ب) تنظيم الأعمال المقترح (E/CN.6/2016/1/Add.1).

٧ - وفي جلستها الثانية المعقودة في ١٤ آذار/مارس، أقرّت اللجنة جدول أعمالها المؤقت ووافقت على تنظيم أعمالها (انظر الفصل الثامن، الفرع دال)، علما بأنه قد يجري إدخال مزيد من التعديلات أثناء الدورة، حسب الاقتضاء.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

٨ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ١٤، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، مشروع قرار بعنوان ”برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة“ (E/CN.6/2016/L.6)، مقدم من رئيس اللجنة، أنطونيو دي أغويار باتريوتا (البرازيل)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول).

الفصل الثالث

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“

١١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من الثانية إلى الرابعة عشرة، المعقودة من ١٤ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦. وعقدت اللجنة مناقشات عامة في جلساتها الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2016/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة (E/CN.6/2016/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.6/2016/4)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن دليل المناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية المقرر عقدها في إطار الموضوع ذي الأولوية ”تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة“ (E/CN.6/2016/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2016/6)؛

(و) تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد (E/CN.6/2016/7)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/32/3-E/CN.6/2016/8)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.6/2016/9)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية للدورات المقبلة للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2016/10)؛

(ي) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين (A/70/38)؛

(ك) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2016/13)؛

(ل) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2016/NGO/1-179).

١٢- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، أدلى كل من رئيس الجمعية العامة لدورتها السبعين، موغنس ليكيتوفت (الدانمرك)، والأمين العام ببيان أمام اللجنة.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جورج لوبير (سويسرا)، ببيان.

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان افتتاحي كل من وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقرِّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

١٥ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية تترانيا المتحدة (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والجمهورية الدومينيكية (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية).

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن تايلند (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وفييت نام (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وهندوراس (أيضاً باسم بليز، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهي الدول الأعضاء في منظومة تكامل أمريكا الوسطى)، وسلوفينيا (أيضاً باسم الأردن، وأيرلندا، وبنما، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وشيلي، وكوستاريكا، ومالي، والنرويج، والنمسا، واليونان، وهي الدول

الأعضاء في شبكة العمل من أجل الأمن الإنساني)، وناورو (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، و الدانمرك، وغامبيا، وكازاخستان، ونيبال.

١٧ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو اليابان، وإسرائيل، وجمهورية كوريا، والبرازيل، وكوبا، وباراغواي، وبلجيكا.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن بوتسوانا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، وبابوا غينيا الجديدة (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، وأنغولا، وأيسلندا، والبحرين، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والسويد، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا.

١٩ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا، وأوغندا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، والصين، وغانا، وكينيا، وليبريا، وليختنشتاين، وملاوي، ومنغوليا، والهند.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن الأردن، وإستونيا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسورينام، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفييت نام، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، وهندوراس.

٢١ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وباكستان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسويسرا، والكونغو، ومصر.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن إثيوبيا، والأرجنتين، وأوكرانيا، والبرتغال، وبوتسوانا، وتركمانستان، وتونغا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وشيلي، وكمبوديا، والكونغو، والمكسيك، وهنغاريا.

٢٣ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو السلفادور (أيضاً باسم الأرجنتين، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وقطر، وكوستاريكا، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، وهندوراس، وهي الدول الأعضاء في مجموعة أصدقاء كبار السن)، وألمانيا وبوركينا فاسو وفنلندا.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والكويت، ونيكاراغوا، وهولندا.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.

٢٦ - وفي الجلسة السابعة أيضاً، أدلى ممثل إسرائيل ببيان في إطار ممارسة الحق في الرد.

٢٧ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو إكوادور، وأوروغواي، والسودان، وكولومبيا، وليسوتو، والنيجر.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن إريتريا، وأستراليا، وإيطاليا، وبنما، وبوروندي، وتركيا، وجزر مارشال، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسيراليون، وسيشيل، وقبرص، والكاميرون، ولبنان، وليبيا، ومالطة، وماليزيا، وملديف، ونيوزيلندا، واليونان.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ببيان.

٣٠ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، وطاجيكستان، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن أرمينيا، وأندورا، وأيرلندا، وبلغاريا، وتوغو، وتوفالو، وجامايكا، وسنغافورة، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، وكرواتيا، والمملكة العربية السعودية، وميانمار.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

٣٣ - وفي الجلسة الثانية عشرة أيضاً، أدلى ببيانات المراقبون عن جامعة الدول العربية، والاتحاد الافريقي، واللجنة الأولمبية الدولية، والمنظمة الدولية لقانون التنمية.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو منظمة الصحة العالمية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (أيضاً باسم اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا).

٣٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التالية أسماؤها: الرابطة الدولية لبحوث الاتصال الجماهيري، ومؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة، والاتحاد الدولي لنقابات

العمال، والكنيسة المشيخية في الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الدولي للتدبير المترلي، وجمعية المرأة في مناصرة حقوق الإنسان للمرأة: أساليب جديدة، ورابطة حقوق المرأة في التنمية، ومنظمة الأرامل من أجل السلام، ومنتدى منطقة المحيط الهادئ للإعاقة.

٣٦ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، أدلى ببيان كل من ممثل ألبانيا وبنغلاديش.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن بربادوس، وبنن، والجزائر، والسنغال، وغواتيمالا، وفيجي، وكيريباس.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات المراقبون عن الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، والاتحاد البرلماني الدولي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٣٩ - وفي الجلسة الثالثة عشرة أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو مركز التجارة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة العمل الدولية.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التالية أسماؤها: تحالف الكنائس للتنمية، منظمة العفو الدولية، ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة، والطائفة البهائية الدولية، ومركز الحقوق الإنجابية، ومركز جمعية الخبراء الاستشاريين في مجال اقتصادات وتنمية المجتمع المحلي، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، و الاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والاتحاد الدولي للجامعيّات، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ لرصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، والهيئة الدولية المعنية بأجهزة الطهي العاملة بالطاقة الشمسية، ورابطة الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة، والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدالة الجنسانية، والشبكة النسائية العالمية للحقوق الإنجابية، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وجمعية الشابات المسيحيات العالمية، ومنظمة الكأس المقدسة.

ألف - البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة*

١ - الجزء الوزاري: اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية المعقودة بشكل متوازٍ

٤١ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، في إطار الجزء الوزاري، عقدت اللجنة أربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية بشكل متوازٍ بشأن الموضوع ذو الأولوية ''تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة''.

المائدة المستديرة ألف: تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية الهادفة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٤٢ - ترأس وزير الدولة للشؤون الخارجية في اليابان، يوجي موتو، اجتماع المائدة المستديرة ألف، وأدلى ببيان افتتاحي.

٤٣ - وتولّت إدارة المناقشة مبعوثة مصرف التنمية الأفريقي الخاصة المعنية بالشؤون الجنسانية، جيرالدين فريزر - موليكيتي.

٤٤ - وشارك ممثلو الاتحاد الروسي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وغانا، في جلسة التحاور التي تلت ذلك.

٤٥ - وشارك فيها أيضا المراقبون عن الأرجنتين، والأردن، وإستونيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، وزامبيا، وسري لانكا، والسويد، وغامبيا، وقطر، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، والهند، وهنغاريا، كما شارك فيها المراقب عن دولة فلسطين.

المائدة المستديرة باء: تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية الهادفة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٤٦ - ترأست وزيرة شؤون سياسات تعزيز عمل المرأة واستقلالها الاقتصادي في البرازيل، تاتو غودينهو، اجتماع المائدة المستديرة الوزاري باء، وأدلت ببيان افتتاحي.

* انظر الموجزات التي أعدها رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية (E/CN.6/2015/14-17)، والموجزين اللذين أعدهما رئيسا حلقتي النقاش (E/CN.6/2016/19 و E/2016/2016/20).

٤٧ - وتولى إدارة المناقشة المستشار الخاص للأمين العام المعني بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ديفيد نابارو.

٤٨ - وشارك ممثلو إسبانيا، وإكوادور، وباكستان، وبلجيكا، وجمهورية تترانيا المتحدة، والسودان، وكولومبيا، ومصر، والنيجر، واليابان، في جلسة التحاور التي تلت ذلك.

٤٩ - وشارك فيها أيضا المراقبون عن البرتغال، وبوروندي، وتركيا، وساموا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، واليونان، كما شارك فيها المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٥٠ - وأدلت الأمينة العامة المساعدة ونائبة المديرة التنفيذية لشؤون مكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ببيان.

المائدة المستديرة جيم: التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٥١ - ترأست رئيسة المجلس القومي للمرأة في مصر، مايا مرسي، اجتماع المائدة المستديرة الوزاري جيم، وأدلت ببيان افتتاحي.

٥٢ - وتولّت إدارة المناقشة الأمينةُ العامة للمؤتمر الإيبيري - الأمريكي، ريبيكا غرينسبان.

٥٣ - وشارك ممثلو إندونيسيا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، والسودان، وكينيا، وليبريا، وملاوي، في جلسة التحاور التي تلت ذلك.

٥٤ - وشارك فيها أيضا المراقبون عن أوكرانيا، وإيطاليا، وبوتسوانا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزمبابوي، والعراق، وغينيا، والفلبين، وكندا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا.

المائدة المستديرة دال: تعزيز تصميم البيانات المراعية للاعتبارات الجنسانية وجمعها وتحليلها، وبناء القاعدة المعرفية

٥٥ - ترأّس اجتماع المائدة المستديرة الوزاري دال وزير الدولة البرلماني لشؤون الأسرة وكبار السن والنساء والشباب في ألمانيا، إيلك فيرنر، وأدلى ببيان افتتاحي.

٥٦ - وأدارت المناقشة الخبيرة الإحصائية الوطنية والضابطة العامة لسجلات الأحوال المدنية في الفلبين، ليزا غريس بيرساليس.

٥٧ - وشارك ممثلو أوروغواي، وأوغندا، وسويسرا، والصين، وفنلندا، وكوبا، والكونغو، ومصر، في جلسة التحاور التي تلت ذلك.

٥٨ - وشارك فيها أيضاً المراقبون عن إريتريا، وترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والسنغال، وكندا، وموريتانيا.

٥٩ - وأدلت الأمينة العامة المساعدة ونائبة المديرة التنفيذية لشؤون مكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ببيان.

٢ - الجزء الوزاري: حلقة نقاش بشأن موضوع الاستراتيجيات الرئيسية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية

٦٠ - في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، وفي إطار الجزء الوزاري، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن موضوع الاستراتيجيات الرئيسية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، ترأستها وأدارت المناقشة فيها نائبة رئيس اللجنة (البوسنه والهرسك).

٦١ - وبعد أن أدلت نائبة رئيس اللجنة/مديرة النقاش ببيان افتتاحي، استمعت اللجنة إلى عروض قدمها أعضاء فريق النقاش التالية أسماؤهم: أليخاندرا كورتشويلو، الخبيرة الاقتصادية ومديرة إدارة التنمية الاجتماعية والتخطيط الوطني، كولومبيا؛ وجيمس هاينتز، أستاذ عِلْم الاقتصاد في كلية أندرو غلين بجامعة ماساتشوستس، آمهرست، الولايات المتحدة الأمريكية؛ وفيلومينا إيفوا نياركو، الخبيرة الإحصائية الحكومية والرئيسة التنفيذية لدائرة الإحصاءات، (غانا)؛ وأنيتا نايار، مديرة شعبة ''التوجّه الجديد للمناطق''؛ وسالي مويل، مستشارة القطاع الرئيسية في الشؤون الجنسانية لدى وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، أستراليا.

٦٢ - وشارك فيها ممثلو إندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وسويسرا، والصين، واليابان.

٦٣ - وشارك فيها أيضاً المراقبون عن إيطاليا، ورواندا، ونيجيريا، كما شارك فيها المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٦٤ - وشارك في المناقشة ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التالية أسماؤها: مركز جمعية التثقيف البيئي، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والاتحاد الدولي لنقابات العمال.

٣ - حلقة نقاش بشأن المشاركة والشراكات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية

٦٥ - في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن المشاركة والشراكات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، ترأسها وأدار المناقشة فيها نائب رئيس اللجنة (اليابان).

٦٦ - وبعد أن أدلى نائب رئيس اللجنة/مدير النقاش ببيان افتتاحي، استمعت اللجنة إلى عروض قدمها أعضاء فريق النقاش، التالية أسماؤهم: ألفة السكري الشريف، نائبة في مجلس النواب، تونس؛ وأنجيلا براون بيرك، عمدة مدينة كينغستون، جامايكا؛ وميكائيلا برغمان، المستشارة الأولى في المسائل الاجتماعية للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير؛ وإيما كاليا، رئيسة الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات، ملاوي؛ والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

٦٧ - وشارك ممثلو أوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والسودان، وسويسرا، ومصر، والنيجر، واليابان، في جلسة التحاور التي تلت ذلك.

٦٨ - وشارك فيها أيضاً المراقبون عن إستونيا، وإيطاليا، وتشاد، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ورواندا، والمكسيك، والنرويج، وهندوراس، كما شارك فيها المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٦٩ - وشارك في المناقشة ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية أسماؤها: الرابطة الإسبانية للمديرات التنفيذيات المهنيات وسيدات الأعمال، ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة، والمركز المصري لحقوق المرأة، والرابطة الدولية للتعليم، والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين.

باء - البند ٣ (أ) '٢' من جدول الأعمال

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: موضوع الاستعراض: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها**

١ - الجزء الوزاري: العروض الطوعية الوطنية

٧٠ - في جلستيها الرابعة والخامسة، المعقودتين في ١٥ آذار/مارس، وفي إطار الجزء الوزاري، استمعت اللجنة إلى عروض طوعية وطنية بشأن موضوع الاستعراض: ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء''، التي نُظِّمت بالتوازي مع المناقشات العامة.

٧١ - وفي الجلسة الرابعة، أدلى نائب رئيس اللجنة (ألمانيا) بملاحظات استهلالية.

٧٢ - وعرضت الأمينة العامة المساعدة ونائبة المديرة التنفيذية لشؤون مكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة النتائجَ المستخلصة من تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.6/2016/4).

٧٣ - وفي الجلسة الخامسة، أدلت نائبة رئيس اللجنة (مصر) بملاحظات استهلالية.

عروض طوعية وطنية قدمتها البرازيل وتركيا والصين

٧٤ - في جلستها الرابعة، استمعت اللجنة إلى عروض قدمها كل من: تاتو غودينهو، وزيرة شؤون سياسات تعزيز عمل المرأة واستقلالها الاقتصادي في البرازيل؛ وماريا لويس فيلتيس، ممثلة المجلس الوطني المعني بحقوق المرأة في البرازيل؛ ومينغ جياوسي، نائبة رئيس لجنة العمل الوطنية المعنية بالطفل والمرأة، الصين؛ ولان كينغ، نائبة المدير العام للادارة القانونية في الاتحاد النسائي لعموم الصين؛ وسيما رمضان أوغلو، وزيرة شؤون الأسرة والسياسة الاجتماعية، تركيا؛ وغولسر أوستا أوغلو، المدير العام للمديرية العامة المعنية بوضع المرأة، وزارة شؤون الأسرة والسياسة الاجتماعية، تركيا.

٧٥ - وشارك ممثلو إندونيسيا، وبلجيكا، وسويسرا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، في جلسة التحاور التي تلت ذلك.

** انظر الموجزات التي أعدها رئيس اللجنة عن العروض الطوعية الوطنية وحلقات النقاش (E/CN.6/2016/21)، وعن جلسات التحاور مع الوزراء (E/CN.6/2016/18)، وهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة وضع المرأة.

٧٦ - وشارك فيها أيضاً المراقبان عن الفلبين ونيبال.

عروض طوعية وطنية قدمتها استونيا ومصر واليابان

٧٧ - في الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى عروض قدمها كل من: مايا مرسي، رئيسة المجلس القومي للمرأة في مصر؛ ويوجي موتو، وزير الدولة للشؤون الخارجية، اليابان؛ وهيروكو هاشيموتو، الأستاذ الفخري للدراسات الجنسانية ومدير جامعة جومونجي، اليابان؛ ومارجوس تسخنا، وزير الحماية الاجتماعية، إستونيا؛ وكاتري إسبير، رئيسة ادارة سياسات المساواة، وزارة الشؤون الاجتماعية، إستونيا.

٧٨ - وشارك ممثلا إسبانيا ومصر، في جلسة التحاور التي تلت ذلك.

٧٩ - وشارك فيها أيضاً المراقب عن الفلبين.

٨٠ - وشارك في الحوار أيضاً ممثل الرابطة النيجيرية لكشافة البيئة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

عروض طوعية وطنية قدمتها رومانيا وكوستاريكا

٨١ - في جلستها الخامسة، استمعت اللجنة إلى ثلاثة عروض قدمها: أليخاندرا مورا مورا، وزيرة شؤون المرأة، كوستاريكا؛ وأيوانا ليانا كازاتشو، رئيسة الوكالة الوطنية للمساواة بين الجنسين، رومانيا؛ وأدريان شيسنيو، المنسق الوطني للأنشطة المتعلقة بالعنف العائلي في رومانيا.

٨٢ - وشارك ممثلو أوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، والجمهورية الدومينيكية، وكولومبيا، ومصر، في جلسة التحاور التي تلت ذلك.

٨٣ - وشارك فيها أيضاً المراقبان عن السنغال وغامبيا.

عروض طوعية وطنية قدمتها تونس والسويد

٨٤ - في الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى عروض قدمها كل من: إيسا ريغنر، وزير شؤون الأطفال والمسنين والمساواة بين الجنسين، السويد؛ وماريوس راكيل، الأخصائي في علم النفس السريري ومدير شؤون بدائل العنف؛ وأولغا بيرسون، الأمينة العامة للجمعية السويدية لملاجئ النساء ومراكز تمكين الشابات، السويد؛ وسميرة المرعي فريعة، وزيرة المرأة والأسرة والطفولة، تونس؛ ودلندة لرقش، المديرة العامة لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، تونس.

٨٥ - وشارك ممثل إكوادور في جلسة التحاور التي تلت ذلك.

٨٦ - وشارك فيها أيضاً المراقب عن المملكة المتحدة.

٨٧ - وشارك في الحوار أيضاً ممثل الرابطة الدولية للمشتغلات في الإذاعة والتلفزيون، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو جمهورية كوريا وفنلندا والهند والمراقبون عن الأرجنتين، وإريتريا، وجورجيا، وسلوفاكيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، حول الدروس المستفادة وأفضل الدروس في تنفيذ موضوع الاستعراض.

الجزء الوزاري: جلسة تحاور مع الوزراء بشأن بناء تحالفات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية

٨٩ - في جلستها السابعة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، وفي إطار الجزء الوزاري، عقدت اللجنة جلسة تحاور مع الوزراء بشأن بناء تحالفات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، ترأستها وزيرة شؤون سياسات تعزيز عمل المرأة واستقلالها الاقتصادي في البرازيل، تاتو غودينهو، وأدار المناقشة فيها رئيس اللجنة.

٩٠ - وشارك ممثلو إندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وكوبا، وكولومبيا، وليبريا، وليختنشتاين، ومصر، واليابان، في جلسة التحاور التي تلت ذلك.

٩١ - وشارك فيها أيضاً المراقبون عن الأرجنتين، والأردن، وإكوادور، والبرتغال، وبولندا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وفرنسا، والمكسيك، والنرويج.

٩٢ - وشارك في الحوار ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية أسماؤها: مركز ثقافات شعوب بيرو الأصلية، وجماعة الضغط النسائية السويدية ”سفيريغس كفينولوبي“، ورابطة النساء المتضررات جراء الحرب، وجمعية البحرين النسائية، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ، ومؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة، ومركز القيادة العالمية النسائية، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمهنيات، ومنظمة المرأة ضد العنف في أوروبا، والتحالف النسائي الدولي.

حلقة نقاش بشأن تدارك الثغرات في البيانات والمسائل المنهجية

٩٣ - في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن تدارك الثغرات في البيانات والمسائل المنهجية وتولّت نائبة الرئيس (البوسنه والهرسك) ادارة المناقشة.

٩٤ - وبعد أن أدلت مديرة النقاش ببيان، أدلى ببيانات أعضاء فريق النقاش التالية أسماؤهم: رئيس قسم الإحصاءات الاجتماعية والسكانية، في شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ وآيرين كاسيك رودريغز، وهي باحثة بالمركز الإقليمي للدراسات المتعددة التخصصات التابع للجامعة الوطنية المستقلة (المكسيك)؛ وآينور دوسانوفا، كبيرة الخبراء بشعبة الإحصاءات الاجتماعية والديمغرافية ولجنة الإحصاءات في وزارة الاقتصاد الوطني (كازاخستان).

٩٥ - وشارك ممثلو إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والجمهورية الدومينيكية، وسويسرا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، في جلسة التحاور التي تلت ذلك.

٩٦ - وشارك فيها أيضاً المراقبون عن إيطاليا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، والفلبين، والمغرب، والمكسيك، كما شارك فيها المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٩٧ - وشارك في المناقشة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التالية أسماؤها: الرابطة الدولية لمساعدة المسنين، ومنظمة العفو الدولية، ومؤسسة الهند لرؤية عالمية.

٩٨ - وأدلت المقرِّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ببيان.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

١ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٩٩ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، قام المراقب عن تايلند، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومع الأخذ في الحسبان أيضا أحكام قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٥٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، بعرض مشروع قرار بعنوان ”حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها“(E/CN.6/2016/L.3).

١٠٠ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، أُبلِغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده رسمياً (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، والسودان، والصين، وطاجيكستان، وكازاخستان، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، ومصر، ومنغوليا، والهند.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفنلندا، وليختنشتاين، واليابان.

١٠٣ - وقبل التصويت، أدلى ببيان كل من ممثل إسرائيل، وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وسويسرا، وكازاخستان.

١٠٤ - وبعد التصويت، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيان تعليلا للتصويت.

١٠٥ - وبعد التصويت، أدلى ببيان أيضا المراقب عن دولة فلسطين.

٢ - إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

١٠٦ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد“(E/CN.6/2016/L.4)، مقدم من أذربيجان*، الأرجنتين*، بيلاروس، تركيا*، جورجيا*، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها، أُبلِغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقب عن أذربيجان ببيان، أيضاً باسم الأرجنتين، وبيلاروس، وتركيا، وجورجيا، والولايات المتحدة الأمريكية أعلن فيه أن أرمينيا وأوكرانيا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٩ - وفي الجلسة ١٤ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ١/٦٠).

٣ - المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب

١١٠ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب“ E/CN.6/2016/L.5، قدمته بوتسوانا،* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

١١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن بوتسوانا ببيان نقح فيه مشروع القرار شفوياً.

١١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُبلِغت اللجنة بأن مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١١٣ - وفي الجلسة ١٥ أيضاً، انضمت أوغندا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وغينيا، والفلبين، وليبريا، إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

١١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٢/٦٠).

* وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٥ - وبعد اعتماد القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والسودان (أيضاً باسم باكستان، وبيلاروس، والجزائر، وقطر، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، والنيجر، ونيجيريا، واليمن)، وفنلندا (باسم الاتحاد الاوروبي)، وجمهورية إيران الاسلامية (أيضاً باسم أستراليا، وأيسلندا، والنرويج، ونيوزيلندا)، والمراقب عن موريتانيا.

١١٦ - وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

٤ - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة

١١٧ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها ١٥، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بعنوان ”تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة“، بالصيغة الواردة في ورقة غير رسمية قدمها رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

١١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها وقررت أن تحيلها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بقراري الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ ايلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ١/٧٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٥ (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

١١٩ - وبعد اعتماد الاستنتاجات، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، ومصر (باسم المجموعة الافريقية)، والسودان (أيضاً باسم ليبيا، والنيجر، ونيجيريا)، وجمهورية إيران الاسلامية، وكولومبيا، كما أدلى ببيانات المراقبون عن المكسيك، والمملكة العربية السعودية، واليمن، وترينيداد وتوباغو (أيضاً باسم غيانا ونيكاراغوا)، وتركيا، وكندا (أيضاً باسم أستراليا، وأيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج) وموريتانيا.

١٢٠ - وأدلى أيضاً المراقب عن الكرسي الرسولي، ببيان.

٥ - الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة

١٢١ - في جلستها ١٥، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، قررت اللجنة أن تحيط علماً بعدد من الوثائق المعروضة عليها في إطار بندي جدول الأعمال ٣ و ٥ (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ١٠١/٦٠).

الفصل الرابع

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٢٢ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها ١٣ (مغلقة)، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس. وكان معروضاً عليها الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه)[(١)]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2015/R.1 و Add.1).

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٢٣ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣ (مغلقة)، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة[(١)].

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها (مغلقة)، قررت اللجنة أن تحيط علماً بتقرير الفريق العامل وأن تدرجه في تقرير اللجنة عن دورتها الستين. وينص تقرير الفريق العامل على ما يلي:

١ - اجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في جلسات مغلقة قبل انعقاد الدورة الستين للجنة وضع المرأة، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠٠٢، واسترشد في مداولاته بالولاية التي أسندها إليه المجلس في قراره ٧٦ (د-٥)، بصيغته التي عدَّلها المجلس في قراراته ٣٠٤ طاء (د-١١) و ٢٧/١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢ و ١١/١٩٩٣ و ١٦/٢٠٠٩.

٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2016/R.1 و Add.1). ولم توضع قائمة بالرسائل غير السرية المتعلقة بوضع المرأة لأن الأمين العام لم يتلق أي مراسلات من هذا القبيل.

٣ - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية البالغ عددها ٦٦ رسالة الموجهة إلى ٤٩ دولة والتي وردت مباشرة إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

(١) عُمِّم التقرير داخليا أيضا بوثيقة تحت الرمز E/CN.6/2015/R.2.

ولاحظ الفريق العامل أنه لم ترد أي رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة.

٤ - ونوَّه الفريق العامل إلى ورود ٢٨ رداً من ٢١ حكومة.

٥ - وأشار الفريق العامل إلى ولايته المحددة في الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ والتي تنص على أن الفريق العامل يؤدي الوظيفتين التاليتين:

(أ) النظر في كل الرسائل، بما فيها ردود الحكومات عليها، إن وُجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى هذه الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي تبين أن هناك نمطاً مستمراً لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها؛

(ب) إعداد تقرير على أساس تحليله للرسائل السرية وغير السرية يبين الفئات التي غالبا ما تقدم الرسائل منها إلى اللجنة.

٦ - ونوّه الفريق العامل إلى ورود عدد من الرسائل ذات الطابع العام ورسائل تفيد عن حالات محددة تعرضت فيها امرأة أو فتاة بذاتها للتمييز.

٧ - وحدد الفريق العامل الفئات التالية التي تلقّت فيها اللجنة أكبر عدد من الرسائل:

(أ) أعمال العنف الجنسي ضد المرأة والفتاة التي يرتكبها الأشخاص العاديون والأفراد العسكريون وموظفو إنفاذ القانون، ومنها الاغتصاب والاغتصاب داخل الأسرة، والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للقصّر وسفاح المحارم، والتحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل وفي المدارس والجامعات؛

(ب) سائر أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عمليات القتل التي تستهدف النساء، مثل ما يسمى ''بالقتل دفاعا عن الشرف''، والعنف المنزلي، والاعتداء الجسدي، والممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج القسري، والاختطاف بغرض الزواج، والتعقيم القسري، بما في ذلك التعقيم القسري للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛

(ج) التعسف في استعمال السلطة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وعدم مراعاة الأصول القانونية، والتأخير في مباشرة الإجراءات القانونية،

والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وعدم توفير محاكمة عادلة، والتغاضي عن الإفلات من العقاب؛

(د) ممارسة الضغوط على ضحايا العنف، وخوفهن من الإبلاغ عن الحالات خشية من وصمة العار والأعمال الانتقامية من الأسرة والمجتمع المحلي وأرباب العمل، مما يمنعهن في غالب الأحيان من تقديم الشكاوى؛

(هـ) احتجاز النساء في ظروف غير لائقة في مرافق الاحتجاز والحبس ومعاملتهن معاملة مهينة، وتعريضهن للتعذيب والعنف الجسدي والجنسي؛

(و) الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات التي يستهدف بعضها الفئات الضعيفة والمهمشة، ومنها التمييز والتحرش والمعاملة المهينة والعنف الجنسي؛

(ز) أعمال التخويف والتحرش، بما في ذلك المضايقة القضائية والتحرش الجنسي، والاحتجاز، والعنف، والعنف الجنسي الموجهة ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان كوسيلة لممارسة الضغط عليهن لوقف أنشطتهن؛

(ح) انتهاكات حق المرأة والفتاة في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وانتهاكات الحقوق الإنجابية المنصوص عليها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بما في ذلك أثناء احتجازهن، والحد من فرص حصولهن على خدمات الرعاية الصحية؛

(ط) التمييز ضد المرأة الذي يؤدي إلى فقدانها حضانة الأطفال التي تناط بالآباء الذين يسيئون معاملتهم؛

(ي) قصور المؤسسات وعدم فعالية تنفيذ و/أو إنفاذ القوانين الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، أو عدم تنفيذها و/أو إنفاذها؛

(ك) التشريعات و/أو السياسات و/أو الممارسات والمواقف النمطية المميزة ضد المرأة في المجالات التالية:

'١' الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، وحرية التنقل، والمشاركة في عمليات صنع القرار وفي الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل؛

'٢' الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

'٣' الحق في الملكية والميراث؛

'٤' الحالة الشخصية، والجنسية، والمواطنة، والأسرة، والزواج، والطلاق؛

'٥' العمالة؛

'٦' السياسات الضريبية وسياسات التقشف؛

'٧' التعليم؛

'٨' الرعاية الصحية؛

'٩' الاحتكام إلى القضاء؛

'١٠' القوانين الجنائية ومعاقبة الاغتصاب والاختطاف؛

(ل) تقاعس الدول:

'١' عن مكافحة القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة وتوخي العناية الواجبة لمنع العنف والتمييز ضد النساء والفتيات؛

'٢' عن التحقيق مع مرتكبي تلك الأفعال ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو الواجب وفي الوقت المناسب، مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب؛

'٣' عن توفير الحماية والدعم الكافيين للضحايا؛

'٤' عن ضمان الاحتكام إلى القضاء.

وكل أشكال التقاعس هذه قد تؤدي إلى إعادة إيذاء الضحايا.

٨ - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، ونظره في مسألة ما إذا بيّن أي منها نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة قاطعة عليها، أعرب الفريق عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) العنف الممارس ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التعذيب والاغتيال والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي والانتهاك الجنسي للقصّر، وكذلك التحرش بالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان واحتجازهن؛

(ب) الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج القسري وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، وما لذلك من آثار سلبية على تمتع النساء والفتيات تمتعا تاما بحقوقهن الأساسية؛

(ج) انتهاكات حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وانتهاكات الحقوق الإنجابية المنصوص عليها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والتمييز ضد النساء في ما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية؛

(د) استمرار التنميط الجنساني، بما في ذلك في القوانين والسياسات والممارسات؛

(هـ) استمرار وجود تشريعات و/أو ممارسات تمييزية ضد المرأة أو ما ينشأ عنها من تمييز ضد المرأة في العديد من المجالات، وعدم فعالية تنفيذ القوانين السارية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، أو عدم تنفيذ تلك القوانين، أو عدم وجودها، على الرغم من الالتزامات والتعهدات الدولية التي تقع على عاتق الدول؛

(و) التمييز والعنف ضد الفئات الضعيفة والمهمشة من النساء والفتيات؛

(ز) استمرار الإفلات من العقاب والتعسف في استعمال السلطة، ولا سيما في حالات التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون أو يتغاضون عنها؛

(ح) عدم قيام الدول ببذل العناية الواجبة لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والتحقيق على نحو واف في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا والحيلولة دون إعادة إيذائهن.

٩ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الحكومات التي قدمت ردودا أو ملاحظات توضيحية على الرسائل الواردة، ونوّه إلى أهمية تلك الردود والملاحظات. وأعرب الفريق العامل عن القلق إزاء الفرق الكبير والمستمر بين عدد الرسائل وعدد الردود التي تلقاها، وأهاب بجميع الحكومات التي لم تقدم ردودا بعد أن تبادر إلى تقديمها في المستقبل. واعتبر الفريق العامل هذا التعاون عاملا أساسيا لتمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال. وقد كانت الردود الواردة باعثا على التفاؤل بالنسبة للفريق العامل، إذ لاحظ من خلالها قيام بعض الحكومات بإجراء تحقيقات في الادعاءات المقدمة، أو تفسير مواقفها، أو اتخاذ تدابير منها تحسين إنفاذ التشريعات القائمة، واستحداث برامج وخدمات من أجل حماية النساء ومساعدتهن على نحو أفضل، بما في ذلك النساء من ضحايا العنف، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم، وبذل الجهود لضمان تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نحو تام، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الخامس

متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢٥ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها ١٤،المعقودة في ٢٤ آذار/مارس. وكان معروضاً على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

(أ) رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2016/11)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن مساهمة لجنة وضع المرأة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2016/12)

١٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علما، بناء على اقتراح من الرئيس، بالوثائق المعروضة عليها (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ١٠١/٦٠).

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة

١٢٧ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها ١٥، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس. وكان معروضاً عليها جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الحادية والستين (E/CN.6/2016/L.1).

١٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الحادية والستين وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادهما (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الستين

١٢٩ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، عرضت نائبة الرئيس - المقرِّرة، سيبيلا دوربوزوفيتش (البوسنة والهرسك)، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الستين، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2016/L.2.

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن دورتها الستين وكلفت المقررة بوضعه بصيغته النهائية.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٣١ - عقدت لجنة وضع المرأة دورتها الستين في مقر الأمم المتحدة في ٢٠آذار/مارس ٢٠١٥ وفي الفترة من ١٤ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦. وعقدت اللجنة ١٥ جلسة (الجلسات من الأولى إلى الخامسة عشرة).

باء - الحضور

١٣٢ - حضر الدورة ممثلو ٤٥ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضرها أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، وعن دول غير أعضاء، وممثلون عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٣٣ - وفي الجلستين الأولى والثانية من الدورة الستين، المعقودتين في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، انتُخب لعضوية مكتب اللجنة خلال دورتها الستين الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس:

أنطونيو دي أغيار باتريوتا (البرازيل)

نواب الرئيس:

فاطمة الزهراء حسن عبد العزيز عبد القوي (مصر)

جون سايتو (اليابان)

أندرياس غلوسنر (ألمانيا)

نائبة الرئيس والمقررة:

سييلا دوربوزوفيتش (البوسنة والهرسك)

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٣٤ - أقرَّت اللجنة، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، جدول أعمالها بالصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.6/2016/1. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

’١‘ الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة؛

’٢‘ موضوع الاستعراض: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنُهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة، ومسائل برنامجية.

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين.

١٣٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2016/1/Add.1.

هاء - الوثائق

١٣٦ - يمكن الاطلاع على قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الستين على الموقع الشبكي التالي: www.unwomen.org/en/csw/csw60-2016/official-documents.

130516 110516 16-05842 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق